ملزمة الإختبار الفصلي (القانون التجاري)

للدكتور : محمد الشرقاوي

ملتقى جامعة الملك فيصل و جامعة الدمام
جامعة الدمام – التعليم عن بعد
ادارة اعمال – المستوى الرابع

المحاضرة الثانية – القانون التجاري ..

❖ **تعريف القانون التجاري :** هو احد فروع القانون الخاص الذي ينظم نوع محدد من المعاملات هي الاعمال التجارية ، وفئة من الاشخاص هي فئة التجار في ممارستهم تجارتهم .

القانون التجاري يأخذ مكانه بين فروع القانون الخاص والقانون التجاري بهذا التعريف لاينظم إلا فئة معينة من الاعمال وهي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على فئة معينة من الاشخاص هم التجار ، وهو لذلك اضيق نطاقا من القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة والمتضمن للقواعد القانونية التي تحكم بحسب الاصل الروابط القانونية مابين الافراد بصرف النظر عن صفاتهم وطبيعة اعمالهم .

❖ **مبررات وجود القانون التجاري :**

١. **السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية :**

قواعد القانون التجاري تضمن للعمليات التجارية السرعة كمتطلب لهذه الاعمال من خلال حرية الاثبات في المواد التجارية عن غيرها من الاعمال القانونية الاخرى ، وطبقا لهذه القواعد يجوز اثبات التصرفات القانونية بكافة طرق الاثبات بما في " الكتابة – شهادة الشهود – القرائن – المراسلات وغيرها " .

٢. **دعم وتقوية الائتمان كمتطلب للعمليات التجارية :**

القانون التجاري يدعم الائتمان بين التجار في حالة منح المدين أجلا للوفاء ، ولذا تجد التاجر يتعامل في رأسمال يتجاوز مقدار مايمتلكه والائتمان القائم بصفة اساسية على الثقة الشخصية التي يدعمها القانون التجاري من خلال الوفاء الآجل للديون ويدعم ذلك من خلال نظام الافلاس .

❖ **تحديد نطاق القانون التجاري :**

نطاق القانون التجاري يعني تحديد مجال تطبيقه وبالنظر إلى تشريعات التجارة في مختلف الدول أن هناك نظريتين لتحديد هذا النطاق :

١. **النظرية الشخصية :** (تستند إلى الشخص المخاطب بأحكام القانون) .
٢. **النظرية الموضوعية :** (تستند إلى الناحية الموضوعية وهي التصرفات وليس الاشخاص) .

❖ **النظرية الشخصية :**

ترتكز هذه النظرية على صفة القائم بالعمل بصفة اساسية لتحديد نطاق القانون التجاري ، وطبقا لهذه النظرية يعرف القانون التجاري بأنه : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين التجار عند ممارستهم لأعمالهم التجارية ، لذلك تعني هذه النظرية بتعريف التاجر وفي نفس الوقت الاعمال التجارية .
من المآخذ على هذه النظرية أنها تستلزم حصرا الاعمال التجارية التي اذا زاولها الشخص يصبح تاجرًا وهذا ماعجزت عنه جميع التشريعات في وضع تعريف جامع مانع للأعمال التجارية .

❖ **النظرية الموضوعية :**

ترتكز هذه النظرية على التصرف أو العمل كأساس لتحديد نطاق القانون التجاري ، وطبقا لهذه النظرية يعرف القانون التجاري بأنه : قانون ينظم ويحكم الاعمال التجارية ، ويترتب على ذلك ان الاعمال التي ينص عليها القانون تكون تجارية بصرف النظر عن مهنة الشخص الاصلية ، يؤخذ على هذه النظرية انها تتطلب حصرا دقيقا للأعمال التجارية وتعدادها وهو ماعجزت عنه التشريعات نظرًا للتطور السريع للاعمال وتنوعها في مجال متطور وطريقة المزوالة .

❖ **موقف المشرع السعودي :**

المشرع السعودي اخذ بمقتضى النظريتين الموضوعية والشخصية كاغلبية التشريعات وبذلك تلافى عيوب كلا النظريتين .

❖ أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :

نظرا لأن القانون التجاري ينظم الأعمال التجارية التي يزاولها فئة التجار ، وجب التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ، وتبرز أهمية التفرقة بينهما :

١. **النظام القانوني :** حيث يطبق أحكام القانون التجاري على الاعمال التجارية وفئة التجار ، اما الاعمال المدنية يطبق عليها قانون المعاملات المدنية .

٢. **المحاكم المختصة :** الاعمال التجارية تنظر النزاعات التي تثار بشانها المحاكم التجارية مع عدم الاخلال ببعض الاختصاص لديوان المظالم ، اما الاعمال المدنية تنظرها المحاكم المدنية .

٣. **الافلاس :** تخضع الاعمال التجارية لنظام الافلاس لمجرد توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية ، اما الاعمال المدنية لايطبق عليها نظام الافلاس بل مايعرف بالاعسار والذي يطبق ايضا على الاعمال المدنية التي يباشرها التاجر ولكن ليس بوصفه تاجرا .

٤. **الاعذار :** في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية ، اما في المعاملات التجارية بأي وسيلة .

٥. **افتراض التضامن :** التضامن في المعاملات التجارية مفترض دون الحاجة الى النص على ذلك ، اما في المعاملات المدنية لايكون الا بنص .

٦. **نظام المهلة :** الاصل لاتوجد في التجاري ، على عكس المعاملات المدنية يمكن منه مهلة للمدين .

٧. **طرق الاثبات :** في المعاملات التجارية أسهل وايسر وبكافة طرق الاثبات عكس التصرفات المدنية .

٨. **التقادم :** في الديون الناشئة عن عمل تجاري تخضع للتقادم القصير (م١١٦ نظام أ-ت) ، المدني التقادم الطويل .

❖ اسئلة ونماذج :

١. القانون التجاري هو أحد فروع القانون العام وتنظم قواعده الاعمال التجارية التي يزاولها التجار **(خطأ)**
٢. جمع المشرع السعودي بين النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية في صياغة قواعد القانون التجاري ولذلك بالنظر الى الاعمال التجاري ومزاولوها " التجار " وتلافى عيوب كل نظريتين لو اخذ بايهما منفردة **(خطأ)**
٣. الافلاس اجراء يتخذ في مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجارية والمدنية **(خطأ)**
٤. الاعذار في المعاملات التجارية يتم بأي وسيلة " خطاب – فاكس " اما في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية . **(صح)**
٥. التضامن بين التاجر ومدينيه مفترض دون النص عليه ، عكس الحال في المعاملات المدنية بضرورة النص **(صح)**
٦. تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجاري نظرًا لاكتسابه صفة التاجر . **(خطأ)**

اختر الاجابة الصحيحة :

من مبررات وجود القانون التجاري :

١. السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية .
٢. اكمال فروع القانون .
٣. مسايرة التطور التشريعي .
٤. كل ماذكر .

❖ **اسئلة اضافية :**

- الحقوق لاتسقط مطلقا ، ولكن الدعوى التي تحمل حق هي التي تسقط (صح) .
- أقصى حد للتقادم الطويل هو ١٥ سنة (صح) .

❖ **اقسام الاعمال التجارية :**

١. الأعمال التجارية الأصلية . ٢. الأعمال التجارية بالتبعية . ٣. الأعمال المختلطة .

اولاً : الاعمال التجارية الأصلية :

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية تلك الاعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت كذلك بطريقة القياس وهي تنقسم الى قسمين :

- **أعمال تجارية منفردة :** وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بذاتها ولو وقعت منفردة ومن شخص لايحترف القيام بها .
- **أعمال تجارية بطريقة المقاولة :** وهي تلك الاعمال التي لاتعتبر تجارية الا اذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقاولة وبشكل متكرر ومستمر لفترة زمنية .

❖ **الأعمال التجارية بطبيعتها :**

- الأعمال المنفردة : ٥ انواع .
- الأعمال بالمقاولة : ٧ أنواع .

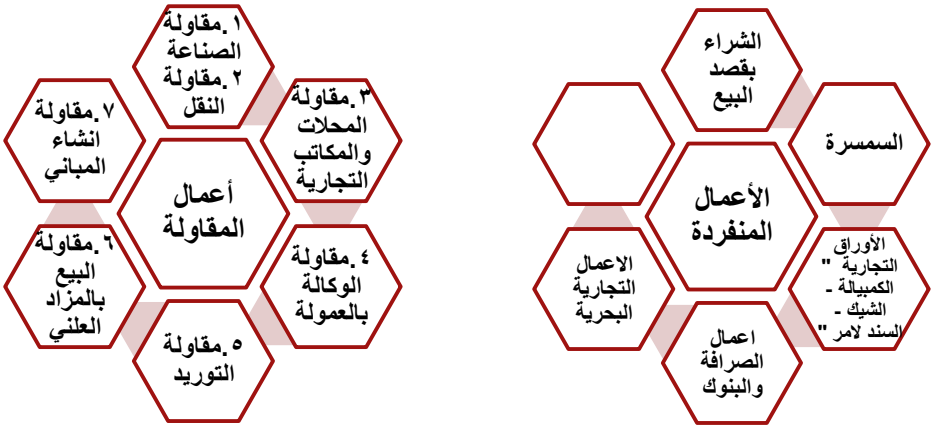

المحاضرة الثالثة .. (البث المباشر الأول)
الاعمال التجارية

❖ **تنقسم الاعمال التجارية إلى ثلاثة اقسام :**

أولاً : الاعمال التجارية الأصلية
ثانياً : الاعمال التجارية بالتبعية
ثالثاً : الاعمال المختلطة

اولا : الاعمال التجارية الأصلية

يقصد بالأعمال التجارية الاصلية تلك الاعمال التي نص النظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة او اعتبرت كذلك بطريقة القياس و هي تنقسم إلى قسمين :

١- **أعمال تجارية منفردة** وهي تلك الاعمال التي تعتبر تجارية بذاتها ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها

٢- **اعمال تجارية بطريقة المقاولة** وهي تلك الاعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف او المقاولة وبشكل متكرر ومستمر لفترة زمنية

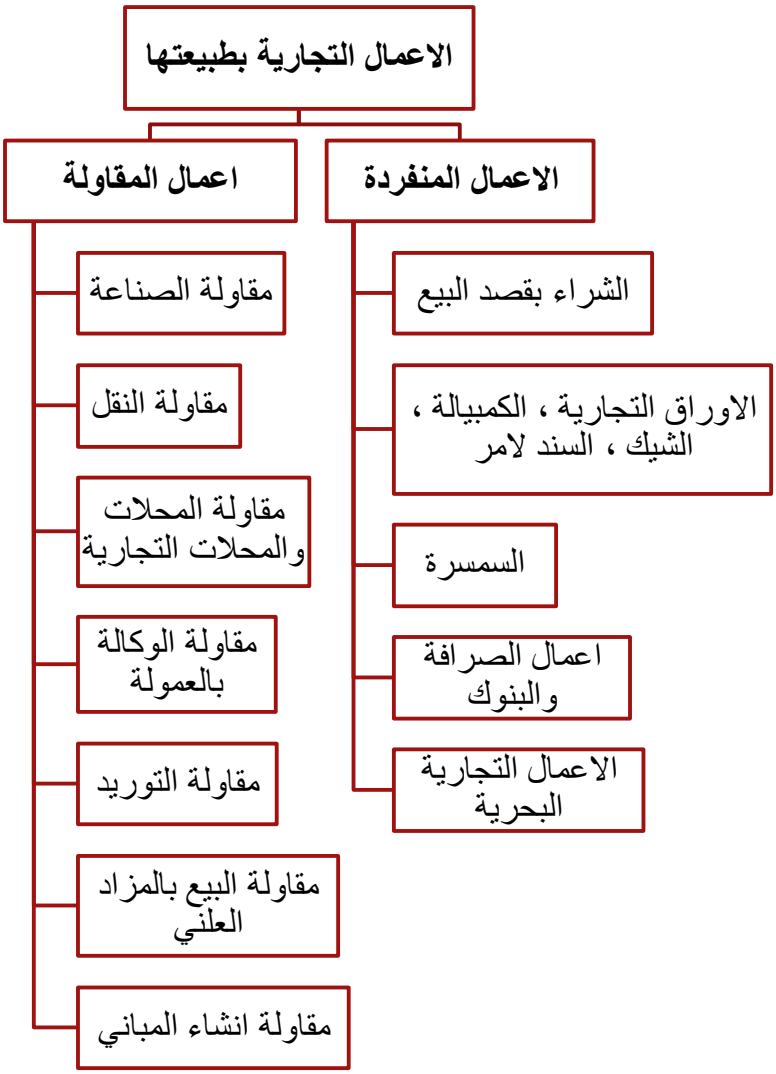

❖ **الاعمال التجارية الاصلية المنفردة**

طبقا لنص م٢/أ من قانون التجارة السعودي :

كل شراء بضاعة او أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالتها او بعد صناعة وعمل فيها .

يتضح من النص ان هناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لكي يعتبر الشراء لأجل البيع تجاريا هي :

أ- ان يكون هناك شراء

ب- ان يكون محل الشراء منقولا

ت- ان يكون هذا الشراء بقصد إعادة البيع لتحقيق الربح

الشرط الاول الشراء : هو شرط جوهري هو كسب ملكية الشئ او الانتفاع به بمقابل نقدي او عيني (مقايضة) ، ومن يبيع شيئا لم يسبق له شراؤه لا يعد عملا تجاريا كمن ورث منقولات وتلقاها عن طريق هبة او وصية

ولما كان الشراء شرطا جوهريا يترتب على ذلك ثلاثة استثناءات :

١- اعمال الزراعة :

بيع صاحب الارض الزراعية المحاصيل الزراعية التي تنتجها من ارض مملوكة له او مستأجرا لها لا يعد عملا تجاريا باعتباره المنتج الاول ولم يحصل عليها بطريق الشراء ويلحق بهذا البيع غير التجاري شراء البذور او الاكياس والاسمدة والمبيدات والآلات الزراعية ، وبيع المحصول في اكياس او صناديق سبق شراؤها يعتبر عمل مدني تابع للعمل الزراعي

- اما اذا كانت هذه الاعمال غير مرتبطة بالزراعة تعتبر اعمالا تجارية كمن يشتري محاصيل غيرة بقصد بيعها وتحقيق ربح .
- كما ان تحويل المزارع منتجات الالبان المنتجة عن مواشي لازمة لزراعته إلى جبن وبيعها لا يعد عملا تجاريا
- وتعتبر اعمالا مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها اصحاب المزارع والمراعي ،اذا اشترى المواشي بقصد بيعها بعد تثمينها يعتبر ذلك عملا تجاريا

٢- المهن الحرة :

هي استثمار اصحابها لملكاتهم الفكرية ومكتسباتهم من علم وفن وخبرة مثل المحامي والطبيب والمهندس والخبراء ، وما يتحقق منها ليس ربحا وانما يسمى دخلا كما في حالة الشراء لأجل البيع لعدم وجود شراء اصلا وعمالهم مدنية .

- وبناءا على ذلك عمل المحامي لا يعتبر عملا تجاريا لأنه يقتصر على الدفاع عن موكليه وتقدي الاستشارات وتمثيلهم امام القضاء اما اذا باشر السمسرة تعتبر من الاعمال التجارية الاصلية المنفردة (بنص القانون)
- ولا يعتبر عمل الطبيب تجاريا ولو باع بعض الادوية لمرضاه توفيرا للوقت والجهد في البحث عنها ، لان ذلك تابعا لعملة المدني ،اما اذا قام بإنشاء مستشفى خاص وقدم خدماته الطبية على نطاق واسع فإن عملة يكون تجاريا
- والمهندس المعماري اذا اقتصر عملة على التصميمات والرسومات ومراقبة التنفيذ لا يعتبر عملا تجاريا اما اذا تجاوز ذلك واصبح متعهدا بإنشاء المباني وتقديم الادوات والمهمات والعمالة اللازمة لذلك يعتبر عملا تجاريا
- وبالإجمال اذا وجد بجانب المهنة الحرة نشاط تجاري يساويها او يجاوزها كان ذلك عملا تجاريا
- وصاحب الصيدلية عملة تجاريا لأنه ينحصر في شراء الادوية وبيعها بحالتها او بعد تجهيزها
- وصاحب المدرسة الخاصة لا يعتبر عمله تجاريا لو زود الطلاب بالمسكن والغذاء والكتب لأنه ذلك تابعا لمهنته الاصلية وهي التعليم .

٣- الانتاج الذهني والفني :

بيع ثمار الفكر لا يعد عملا تجاريا ، لعدم سبق الشراء ، مثل بيع المؤلف لمؤلفاته سواء طبعة على نفقته (خلاف) او عهد لأحد الناشرين بذلك ، وذات الاحكام تسري على كافة انواع الانتاج الفني مثل رسم اللوحات و الالحان والتمثيل والتصوير والاخراج السينمائي ، لعد وجود شرا ء سابق

- اما النشر بالنسبة للناشر عملا تجاريا
- يعد اصدار الصحف والمجلات عملا تجاريا ، بالنسبة لصاحبها ، لأنه يضارب على انتاج ذهني .
- الاعمال الاستخراجية وإعمال المناجم والمحاجر ما موقف المشرع السعودي منها ؟

الشرط الثاني : ان يكون محل الشراء منقولاً :
لاعتبار الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب ان يرد الشراء على منقول ، والمنقول هو كل شيء يمكن نقلة بحيزه دون تلف ، اما العقار هو كل شيء لا يمكن نقله من حيزه نظراً لحدوث تلف ، والمنقول قد يكون مادياً (البضائع) او معنويا (اوراق مالية – براءة الاختراع)

- المنقول بحسب المآل كشراء منزل آيل للسقوط بقصد بيعة انقاض عملا تجاريا
- اما اذا كان محل البيع عقارا ، لا يعد عملا تجاريا ونظرا لظهور المضاربات العقارية على نطاق واسع واستثمار رؤوس اموال كبيرة في مجال تشييد العقارات وبيعها وشراء الاراضي وتقسيمها وبيعها واستئجار العقارات كاملة بقصد تأجيرها ، مما دعي جانب كبير من فقهاء القانون الأول بتجارية المضاربات العقارية اذا كانت بقصد الربح .

الشرط الثالث : قصد البيع :
لكي يكتمل الشكل التجاري للعمل بسبق الشراء للمنقول يجب ان يكون ذلك بقصد البيع ، وبالتالي لا يعتبر عملا تجاريا شراء المنقول للاستعمال الشخصي او تقديمة لشخص آخر على سبيل الهبة
ولمعرفة شراء المنقول عملا تجاريا اما مدنيا يجب البحث عن الباعث على الشراء وهو الرغبة في بيع الشيء بعد شراء ، وان يكون الباعث متوفرا وقت الشراء ، وليس من الضروري ان يتم البيع فعلا .

- اذا اشتهامة:ا منقولا لأجل بيعة ثم عدل واحتفظ به لاستعماله الشخصي ، يظل العمل محتفظا بصفته التجارية (مثال)
- والعكس اذا اشترى منقولا لاستعماله الشخصي ، ثم عدل وباعه لا يعد عملا تجاريا (مثال)
- ولا يشترط بيع المنقول بحالته عند الشراء لكي يظل تجاريا(شراء الاقطان وتحويلها إلى عزول ونسجها) يظل العمل تجارياً .

❖ ملاحظة هامة :

تسرى ذات الاحكام إذا كان محل الشراء منقولاً بقصد البيع او التأجير ، وتسري ذات الاحكام في حالة استئجار المنقول بقصد التأجير .
اشترى شخص منقولا بقصد بيعه وعدل وقام بتأجيره
استأجر شخص منقولا بقصد تأجيره ثم عدل وقام ببيعة
(مطلوب التفكير في طبيعة العمل)

❖ اسئلة ونماذج

١- العمل التجاري الاصلي المنفرد هي عمل تجاري بذاته بصرف النظر عن الشخص الذي يزاوله او مهنته ( )
٢- شراء المزارع البذور والاسمدة لا نتاجه الزراعي لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٣- شراء المزارع اكياس وصناديق واعاد بيعها معبأة بإنتاجه الزراعي يعد عملا تجاريا ( )
٤- شراء المزارع للمواشي بغرض خدمة نشاطه الزراعي ثم عدل وباعها عمل مدني ( )
٥- مهندس المباني الذي يعد التصميمات والرسومات ويشرف على التنفيذ يعد عملا تجاريا ( )
٦- تاجر السيارات اعطى نجلة سيارة بدون مقابل لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٧- بيع الناشر للمجهود الذهني لبعض المؤلفين لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٨- الشراء لأجل البيع يستوي ان يكون بمقابل مادي او عيني وبمستوى سداد مقابلة آجلا او عاجلا ( )
٩- لكي يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب اتمام عملية البيع فعلا ( )
١٠-لكي يكون البيع عملا تجاريا يشترط حدوث عملية البيع وتحقيق ربح باعتبار ان الربح هو الغرض من العمل التجاري ( )
١١-تسرى احكام الشراء للمنقول لأجل البيع على الشراء لأجل التأجير وكذا الاستئجار بقصد التأجير بالقياس لأن المشروع السعودي لم ينص على الاعمال التجارية حصرا ( )

اختار الاجابة الصحيحة :

أ- يكون عملا تجاريا اذا قام المحامي

أ- الاستشارات القانونية

ب- تأسيس شركة لموكله

ت- تمثيل موكلة امام المحاكم

ث- السمسرة

٢ – الأوراق التجارية

ب- الاوراق التجارية : ص ١٧٥

❖ **التعريف :** لم يضع المشروع السعودي تعريفا للأوراق التجارية واكتفى ببيان انواعها ، وقد حاول بعضا من الفقه والقضاء وضع تعريف لها بأنها صكوكا تمثل حقا نقديا قابلة للتداول بالطرق التجارية جرى العرف على قبولها خلفا للدفع النقدي

❖ **الاوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي :**

١- الكمبيالة

٢- السند لأمر

٣- الشيك

* يوجد خلاف قانوني فقهي في بعض الحالات

١- الكمبيالة (ص ١٨٥ وبعدها)

صك يحرر وفقا لأوضاع معينة علاقات :امرا من الشخص الساحب (وهو الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب علية وهو (المدين) بأن يؤدي مبلغا معينا من النقود في تاريخ محدد او قابل للتحديد لأمر شخص ثالث يسمى بالمستفيد

يتضح من التعريف وجود ثلاث علاقات :

الاولى : بين الساحب الدائن والمسحوب علية المدين وهو ما يبرر امر الدائن لمدينة بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث وهو المستفيد

الثانية : بين الساحب والمستفيد ، يكون الثاني دائنا للأول وبالتالي يكون المستفيد دائنا للمسحوب علية ومدين للمستفيد

الثالثة : بين المسحوب علية والمستفيد لا تنشأ إلا اذا تقدم المستفيد للوفاء

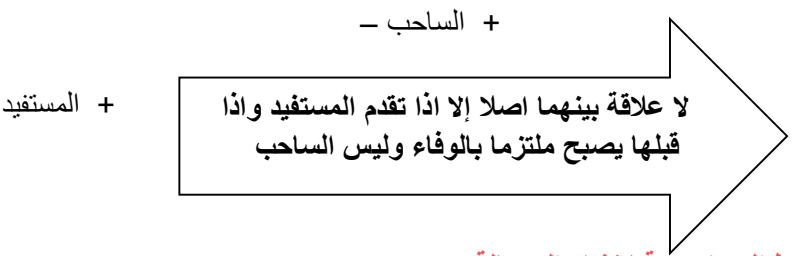

❖ **ويجب توافر الشروط الموضوعية لإنشاء الكمبيالة :**

١- الكمبيالة (الخالي من العيوب)

٢- المحل (ممكنا)

٣ – السبب (مشروعا)

٤- الاهلية (١٨ سنة)

- الكمبيالة المجاملة باطلة لعدم مشروعية السبب
- عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة

الشروط الشكلية :

١- **الكتابة :** حيث توجد بيانات الزامية هي :

أ- **كتابة كلمة (كمبيالة) بمتن الصك** ، لإضفاء الصفة وإخضاعها لأحكام التجارة ويترتب على ذلك قابليتها للتداول بالطرق التجارية (التظهير – المناولة) وتخضع للتقادم القصير ، وعدم كتابة كمبيالة لاتعد الكمبيالة عملا تجاريا ولا تقبل التظهير ولا التقادم القصير

ب- **امر غير معلق على شرط :**

اشترط المشروع السعودي ان يكون المبلغ مكتوبا بطريقة واضحة لا لبث فيها وان يكون امر الدفع غير معلق على شرط (كأن تدفع على اقساط)

المحاضرة الرابعة .. (تابع الكمبيالة) ..

❖ **الشروط الشكلية :**

١. **الكتابة :** حيث توجد بيانات الزامية هي :

أ- كتابة كلمة (كمبيالة) بمتن الصك ، لإضفاء الصفة وإخضاعها لأحكام التجارة ويترتب على ذلك قابليتها للتداول بالطرق التجارية (التظهير – المناولة) وتخضع للتقادم القصير ، وعدم كتابة كمبيالة لاتعد الكمبيالة عملا تجاريا ولا تقبل التظهير ولا التقادم القصير .

ب- امر غير معلق على شرط :

اشترط المشروع السعودي ان يكون المبلغ مكتوبا بطريقة واضحة لا لبث فيها وان يكون امر الدفع غير معلق على شرط (كأن تدفع على اقساط) .

٢. **اسم المسحوب عليه :** غياب هذا البيان يفقد الورقة صفتها ككمبيالة .

٣. **ميعاد الاستحقاق :** يعتبر من البيانات الأساسية لتحديد مواعيد الاحتجاج بعدم الدفع والرجوع على الموقعين .

أ- اذا خلت من بيان موعد الاستحقاق اعتبر المشرع السعودي الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، وأوجب أن يتضمن الصك تاريخ استحقاق واحد وإلا فقد قيمته كورقة تجارية .

ب- ويجب عدم تجزئة المبلغ للوفاء به على أقساط على ذات الصك بتواريخ متعاقبة لمخالفة ذلك لنظام الصرف ، وتاريخ الاستحقاق قد يكون بعد مدة معينة من الاطلاع " ادفعو بعد شهر من تاريخ الاطلاع " ، وقد تكون مستحقة الوفاء في تاريخ محدد " ادفعوا في أول يناير ٢٠١٦ " وهو الغالب .

٤. **مكان الوفاء :** ينص القانون على ذكر مكان الوفاء فإذا لم يذكر في الصك يعتبر موطن المسحوب عليه بمثابة مكان الوفاء ، ويجب أن يذكر موطن المسحوب عليه بجوار اسمه على الصك ، وغالبا مايكون موطنه معروفا اذا كانت شركة مشهورة

٥. **تاريخ ومكان اصدار الكمبيالة** : تاريخ تحرير الكمبيالة من البيانات الهامة لتحديد أهلية محررها ، وما اذا قد صدرت في فترة الريبة في حالة الافلاس ، وتحديد موعد الاستحقاق اذا كان بعد فترة معينة ، ويكتب الحروف او بالارقام وفي أي مكان على الصك ، وعدم صحة التاريخ لايؤثر على صحة الكمبيالة مادام لا يخفى صورية (الأهلية والريبة) ،

بالنسبة للمكان : اشترط المشرع السعودي ذكره اذا تضمنت الكمبيالة عنصرا اجنبيا لتحديد تنازع الاختصاص حيث يطبق قانون دولة الاصدار ، واذا خلت من ذكره اعتبره مكان الساحب والمبين بجوار اسمه .

٦. **توقيع الساحب :** اشترط القانون أن يكون توقيع الساحب واضح ومقرؤ وهو شرط بيدهي لانه هو من أنشأ الكمبيالة ، وهو من البيانات الالزامية والا فقدت الورقة قيمتها القانونية ، وقد يكون " بخط اليد – الختم – بصمة اليد " وقد ينوب عنه شخص كمدير الشركة في الشركات الكبرى ، ونظرًا للمشاكل التي يثيرها عدم وضوح توقيع الساحب وضع المشرع السعودي نظام جزائي مدني في حالة التوقيع بطريقة غير واضحة ويعتبر التوقيع كأن لم يكن ويطل الصك .

❖ **جزاء تخلف بيان الزامي في الكمبيالة :**

١. تتحول الى سند مدني كما في حالة تخلف احد البيانات الالزامية مثل " شرط الاذن او الامر وتخرج الكمبيالة من دائرة الاوراق التجارية .
٢. تتحول الى سند اذني اذا تخلف اسم المسحوب عليه .
٣. قد تتحول الى سند مدني قابل للتداول بالطرق التجارية متى توافر فيها شرط الاذن او الامر
٤. بطلانها كتصرف قانوني اذا ماتوافرت فيها البيانات الالزامية التي نصت عليها م١ من نظام الاوراق التجارية وتبطل ككمبيالة وكسند مدني كحالة تخلف توقيع الساحب او المبلغ .

❖ **تداول الكمبيالة :**

١. عن طريق التظهير . ٢. التسليم والمناولة .

❖ **ضمانات الوفاء :**

١. ان يكون مقابها موجودًا في موعد استحقاقها .
٢. ان يكون مبلغًا من النقود .
٣. ان يكون مقابل الوفاء غير متنازع عليه بين الساحب والمسحوب عليه .
٤. يكون دين الساحب لدى المسحوب عليه مساويًا لمبلغ الكمبيالة .

عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة ويشترط ان يكونوا اشخاصًا طبيعيين .	
الكمبيالة المجاملة تكون باطلة لعدم مشروعية السبب .	
عدم ذكر كلمة كمبيالة على الصك يخرجه من نطاق تطبيق احكام الأوراق التجارية .	
يجوز أن يتضمن الكمبيالة مبالغ متفرقة تسدد على اقساط في تواريخ مختلفة .	
تتحول الكمبيالة الى سند مدني في حالة تخلف أحد البيانات الالزامية مثل شرط الاذن او الامر وتخرج الكمبيالة من دائرة الاوراق التجارية .	
تتحول الى سند اذني اذا تخلف المسحوب عليه .	
قد تتحول الى مستند مدني قابل للتداول بطرق التجارية متى توافر فيها شرط الاذن او الامر.	
العبرة بتاريخ استحقاق الكمبيالة للوقوف على أهلية محررها .	
اذا ماتوافرت البيانات الالزامية التي نصت عليها م١ من نظام الاوراق التجارية وتبطل الورقة ككمبيالة وكسند مدني كحالة تخلف توقيع الساحب أو المبلغ .	
١٠. اذا خلت من بيان موعد الاستحقاق اعتبر المشرع السعودي الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها .	
١١. يجب أن يتضمن الصك تاريخ استحقاق واحد وإلا فقد قيمته كورقة تجارية .	
١٢. تجزئة مبلغ للوفاء به على اقساط على ذات الصك بتواريخ متعاقبة جائزة ولا يخالف نظام الصرف .	

اختر الاجابة الصحيحة :

- **من ضمانات الوفاء :**

١. ان يكون مقابها موجودًا في موعد استحقاقها .
٢. ان يكون مبلغًا من النقود .
٣. ان يكون مقابل الوفاء غير متنازع عليه بين الساحب والمسحوب عليه .
٤. جميع ماذكر .

❖ **ثانيًا : السند لأمر**

السند لأمر أو السند الأذني هو صك مكتوب وفقًا لبيانات محددة نظاميًا يتضمن تعهد محرره " المدين " بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص يسمى المستفيد " الدائن " .

- عدد أشخاص السند : اثنان .

يختلف السند عن الكمبيالة بأنه لايتضمن سوى شخصين هما : محرر السند + المستفيد ، اما الكمبيالة تتضمن ٣ اشخاص .

- يجب توافر ذات الشروط الموضوعية في الكمبيالة: (الرضا – المحل – السبب – الأهلية)
- **والشروط الشكلية :**

١) الكتابة .
٢) يجب أن يتضمن بيانات هي :
عبارة سند لأمر – المبلغ غير معلق على شرط – تاريخ الاستحقاق – مكان الوفاء – اسم المستفيد – مكان وتاريخ اصداره – توقيع محرره .

- اذا خلا من موعد الاستحقاق يجب الوفاء عند الاطلاع .
- اذا خلا من مكان الوفاء يكون موطن محرره .
- اذا خلا من مكان الاصدار يكون موطن محرره المكتوب بجانب اسمه .

❖ **ثالثًا : الشيك**

الشيك صك مكتوب وفق اوضاع استقر عليها العرف ، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه غالبًا يكون" البنك " بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود لدى الاطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله (المستفيد) .

- يجب توافر الشروط الموضوعية وهي ذاتها المطلوبة في الكمبيالة والسند لأمر :
(الرضا الخالي من العيوب – المحل والسبب ممكنا ومشروعا – الأهلية ١٨ سنة – وقت اصدار الشيك) .
- الشروط الشكلية : " ذات الشروط المطلوبة في الكمبيالة "
- الأحكام الخاصة بالرصيد : ص٣٠٥
(مبلغ من النقود – موجود عند سحب الشيك – جائز التصرف فيه – مساويًا على الأقل لمبلغ الشيك) .
- حالة عدم وجود رصيد يرتب :

١. جزاء مدني : يحق للمستفيد أو لحامل الشيك الرجوع على الساحب لعدم تقديم الرصيد للمسحوب عليه (البنك) .
٢. الجزاء الجنائي : رصد القانون عقوبة هي الحب لمدة لاتزيد عن ٣ سنوات وغرامة ٥٠٠٠٠ ريال أو احدهما في الحالات التالية :

١. سحب شيك عمدًا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب .
٢. ان يكون مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك .
٣. استرداد الساحب مقابل الوفاء بعد اصدار الشيك .
٤. اصدار الساحب امرا للبنك بعدم دفع قيمة الشيك .
٥. تعمد تحرير الشيك بصوره تمنع صرفه .
٦. حالة تظهير شيك او تسليمه مع العلم بعدم وجود رصيد او عدم كفايته .

- في حالة العود (خلال ٣ سنوات) تشدد العقوبة الى مدة لاتزيد عن ٥ سنوات وغرامه لاتزيد عن ١٠٠٠٠٠ ريال .

❖ أعمال الصرف والبنوك :

الصرافة هي مبادلة عملة دولة معينة بعملة دولة أخرى بقصد تحقيق ربح من فروق الاسعار بسبب اختلاف الزمان والمكان .
وقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة صراحة على تجارية أعمال الصرافة ، ويلاحظ أن أعمال البنك لاتعتبر تجارية دائما الا بالنسبة للبنك أما بالنسبة للعميل فهي لاتكتسب الصفة التجارية الا اذا توفرت في العمل شروط العمل التجاري بالتبعية .

- تنويه : هناك جدول قانوني حول تقسيم بعض الاعمال من حيث تجارتها من عدمه ومانتهي اليه هو الراجح في تقسيم الاعمال التجارية طبقًا لما ورد في التشريع السعودي .

❖ السمسرة :

السمسرة هي الواسطة في إبرام العقود ويكون دور السمسار بالتقريب بين وجهات نظر الطرفين ، يطلق نفس اللفظ كذلك على العمولة التي يتقاضها السمسار ولايظهر اسمه في العقد وليس وكيلا عن اي طرف .
وتعتبر السمسرة في المملكة عملاً تجاريًا سواء كان السمسار محترفا او غير محترف وبصرف النظر عن طبيعة الصفقة التي يتوسط في ابرامها مدنية كانت ام تجارية ، وبناء على ذلك فالسمسرة في مجال العقارات أو الزواج وهي أعمال مدنية تجارية شأنها في ذلك شأن السمسرة المتعلقة بشراء وبيع البضائع او الصكوك .

- ارجع للكتاب ص٢٣ حينما يمارس المحامي السمسرة بجانب مهنة المحاماة تعتبر عملا تجاريا منفردًا بغض النظر عن مهنته كمحامي .

❖ **الأعمال التجارية البحرية :**

تعد جميع الأعمال المتعلقة بالتجارية البحرية اعمالا تجارية طبقا لنص الفقرة ٤ من م٢ من القانون التجاري السعودي .

- **ومن الأعمال التجارية البحرية :**

١. انشاء سفن تجارية او شراعية او اصلاحها او بيعها وشراؤها في الداخل او الخارج وكل مايتعلق باستئجارها او تأجيرها .
٢. بيع وشراء آلآت وأدوات ولوزام السفن .
٣. عقد استخدام الملاحين .
٤. عقد القرض البحري وعقد الرهن البحري .
٥. عقود التأمين البحري على السفن والبضائع .

- جميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية تعد اعمالا تجارية .
- تعتبر أعمال التجارة البحرية اعمال تجارية منفردة وتخضع لأحكام القانون التجاري لو قام بها الشخص لمرة واحدة ، بصرف النظر عن صفة مزاولها تاجرا او غير تاجر " بالنسبة للمستغل .
- اما الشخص الذي يشتري يختًا للتنزه لايعد عملا تجاريا .
- تسرى ذات الأحكام على اعمال الملاحة الجوية قياسًا على الرغم من عدم نص المشرع السعودي عليها صراحة .

❖ **اسئلة ونماذج :**

١. عدم ذكر محل الوفاء بالكمبيالة يكون موطن المسحوب عليه وفي السند يكون موطن الساحب .
٢. نص المشرع السعودي على الاعمال التجارية على سبيل الحصر
٣. في حالة خلو الورقة التجارية من موعد الاستحقاق يكون الوفاء بها بمجرد الاطلاع .
٤. تاريخ اصدار الورقة التجارية عنصرا هاما للوقوف على مدى توافر اهلية محررها من عدمه .
٥. تاريخ اصدار الكمبيالة هام للحكم على تصرفات التاجر اذا كانت في فترة الريبة ام لا .
٦. جميع أعمال التجارة البحرية اعمالا تجارية .
٧. الشخص الذي يتعاقد على شراء او انشاء يختا للتنزه يعتبر عملا تجاريًا .

المحاضرة الخامسة - اعمال المقاولة

ت- أعمال المقاولة

❖ **الاعمال التجارية الاصلية التي تتم بطريقة المقاولة (المشروعات التجارية) . ص ٢٨ .**

طبق لنص المادة الثانية من القانون التجاري السعودي توجد مجموعة اخرى من الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة ، أي اعلى .
نحو متكرر ومعتاد وعلى سبيل الاحتراف

١- مقاولة الصناعة .
٢- مقاولة التوريد .
٣- مقاولة الوكالة بالعمولة .
٤- مقاولة النقل .
٥- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية .
٦- مقاولة البيع بالمزاد .
٧- مقاولة إنشاء المباني .

١- **مقاولة الصناعة ص ٢٩ .**

هي تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة كمنتج وسيط او كاملة الصنع مصنوعة كتحويل الخشب الى اثاث والاقطان الى خيوط او ملابس او الى سلع صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية .

ويعتبر عملا تجاريا متى تمت مزاولتها على سبيل الاحتراف ولا تعد عملا تجاريا اذا وقعت **لمرة واحده** وتطبيقاً لذلك :

 # العمل الصناعي الذي لا يأخذ شكل مشروع لا يعد عملاً تجاريا .

اما اذا صاحب مصنع تمور الذي يمتلك مزارع نخيل لتموين مصنعة يعد ذلك عملاً تجاريا .

لإعتبار الصناعة عملا تجاريا لا يشترط ان تكون مسبوقة بعملية شراء للخامات او غير مسبوقة ليظل العمل تجاريا .

الخباز (صاحب المخبز) الذي يشتري الدقيق لتحويلة الى خبز عملا تجاريا .

الخياط الذي يشتري الاقمشة وحياكتها وله مساعدون وعمال يكون عملة تجاريا .

 # مثال ص ٣١ . (رايك)

٢- مقاولة التوريد ص ٢٨

طبقا لنص الفقرة ب من المادة الثانية ان توريد البضائع والخدمات عملا تجاريا اذا تم على وجه الاحتراف والتكرار وهي عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع او خدمات معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص أخر مقابل مبلغ معين مثل توريد المهمات المدرسية للمدارس والفنادق و الطاقة والمياه للمصانع واذا تم التوريد لمرة واحده لا يعتبر عملا تجاريا .

لا يشترط سبق الشراء للاشياء المطلوب توريدها قبل التعهد او بعده .

ويعتبر عقد التوريد عملا تجاريا دائما للمورد ، اما للملتقى قد يكون تجاريا او مدنيا .

٣- مقاولة الوكالة بالعمولة . ص ٣٣

هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني بإسمه الخاص ولحساب موكلة نظير مقابل عمولة كالوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة او من هذا الاخير لحسابة ويظهر امام المتعاقد بمظهر من يتعامل بنفسة ولحساب نفسة .

والعقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة يكتسبه الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه على ان ينقلها بعد ذلك إلى ذمة موكلة .

مثل الوكيل الذي يبيع الاوراق المالية في البورصة باسمه لحساب عملائه .

ويختلف الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي في ان هذا الاخير يعمل باسم موكلة ولحساب موكلة ولا يظهر اسمه في العقد إلا بصفته وكيلاً ولذلك فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات ينصرف مباشرة الى الموكل

 # والسمسار يقتصر عملة على مجرد تعريف طرفي العقد كل منهما بالآخر والتقريب والتوفيق بينهما بغية إبرام العقد وهو غير مسؤول عن تنفذ الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقد .

السمسرة في المملكة عملا تجاريا سواء كان السمسار محترف او غير محترف وسبق شرحها في الاعمال المنفردة اما في قانون التجارة الموحد ماده 5 فقرة 3 لا تعتبر عملا تجاريا الا اذا تمت على وجه الاحتراف (د محمد حسن الجبر – التجاري السعودي – ص ٧٠ طبعة ١٤١٧ ه)

 # أما الوكيل بالعمولة فإنه يكون مسئولا عن تنفيذ العقد الذ تم إبرامه ابرامه واصبح طرفا فيه .

٤- مقاولة النقل ص ٣١

تعد مقاولة النقل عملا تجاريا متى تمت بطريقة المقاولة سواء كانت لنقل الاشخاص او المواد ، وبأي وسيلة ومن أجل التفرقة بينهما وبين اعمال الملاحة البحرية والجوية فإن مقولة النقل يكون بريا او في (المياه الداخلية) الانهار او البحيرات والمياه الاقليمية .

والعمل يعتبر تجاريا بالنسبة للناقل سواء كان فردا او شركة او كان من اشخاص القانون الخاص او العام كمرفق السكة الحديد ، اما بالنسبة للعميل قد يكون او لا يكون .

يجوز ان يكون التاجر شخصا طبيعيا او اعتباريا (عام او خاص)

٥- **مقاولة المحلات والمكاتب التجارية .**

يعتبر عملا تجاريا قيام المكاتب التي تحترف تقديم الخدمات للجمهور نظير مقابل ، مثال ذلك مكاتب الاستقدام ، ومكاتب إدارة أملاك الغير ، وتحصيل الديون للغير ، والسياحة استخراج التراخيص ، والتلخيص الجمركي فتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية ويلاحظ أن اصطلاح مكاتب او وكالات الاشغال يدل على ان صاحب المنشأة يضارب على جهد العناصر البشرية والمادية كمشروع (محطات خدمة السيارات) .

لا تعتبر مكاتب المحامين والمحاسبين والمهندسين وعيادات الأطباء لأن اصحاب هذه المكاتب إنما يمارسون مهنا حرة غير تجارية .

٦- **مقاولة البيع بالمزاد (الحراج)**

نصت الفقرة(ب) من المادة الثانية على ان كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة (الحراج) وهي المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني بمقابل اجرا او نسبة مئوية من ثمن البيع ويتم البيع لمن يدفع أعلى ثمن . وتعتبر مقاولة البيع بالمزاد عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يقوم بها مدنية ام تجارية .

والمشرع السعودي استند الى معيار الاحتراف لا دراجها ضمن اعمال المقاولة للتميز بينهما وبين السمسرة كعمل منفرد .

٧- **مقاولة إنشاء المباني**

تعتبر من الاعمال التجارية جميع اعمال المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني وصيانتها وترميمها وطلائها او هدمها نحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها . وذلك بالنسبة للمقاول .

مثال ذلك ان يعهد صاحب الارض الى مقاول لبناء دار للسكنى او مستشفى او مدرسة ، ويعنى ذلك قيام العمل في شكل مشروع يضارب فيه المقاول على الالات ، والادوات وجهد المهندسين والعمال .

ويشترط لثبوت الصفة التجارية لهذا العمل على وجه الاحتراف ، اما اذا كان لمرة واحده لا يعد عملا تجاريا .

ثانيا : الأعمال التجارية بالتبعية

الاعمال التجارية التبعية هي عمال مدنية بطبيعتها لكنها تكتسب الصفة التجارية بالتبعية لأعمال اخرى يعتبر تجارية اصلية او بالتبعية لمهنة القائم بالعمل الاصلي

وهذه التبعية قد تكون تبعية موضوعية فيعتبر العمل تجاريا لتبعيته لعمل تجاري اصلي كأن يقوم التاجر بإبرام عقد مع الغير للقيام بتشييد مستودع او مخزن لبضائعه أي لعملياته التجارية او شراء ثلاجه عرض للمنتجات المعدة للبيع او سيارة لخدمة اعماله التجارية الاصلية .

وقد تكون التبعية شخصية فيعتبر العمل تجاريا لصدوره من تاجر متعلقا بمهنته بالرغم من انه ليس كذلك بطبيعته مثل اقتراف التاجر فعلا ضارا بالغير بمناسبه تجارته كالمنافسة غير المشروعة أو تقليد علامة تجارية بالمخالفة للقواعد المتعارف عليها في هذا الشأن .

وقد نصت المادة الثانية (د) من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعها من قبل الأعمال التجارية ، وذلك بالتبعية الذاتية .

ثالثا : الاعمال المختلطة

قد يكون العمل القانوني الواحد تجاريا بالنسبة إلى احد الطرفين ، ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر ، فيكون عندئذ ذا طبيعة مختلطة ، ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعا للمستهلكين ، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار وتعاقد المسافر مع الناقل فالعمل يعتبر في جميع هذه الحالات مدنيا بالنسبة إلى طرف هو المستهلك والمزارع والمسافر والعامل والمؤلف ويكون تجاريا بالنسبة إلى الطرف الاخر وهو التاجر والناقل .

واعتبر البعض ان الأعمال المختلطة لا تكون طائفة خاصة او نوعا ثالثا من الأعمال التجارية يقوم إلى جوار الأعمال التجارية الأصلية.

هذا التقسيم يكتسب أهمية في حالة تنازع الطرف المدني مع الطرف التجاري والعبرة بصفة العمل للمدعي علية .

❖ تابع اعمال المقاولة

المشرع السعودي لم ينص على الأعمال التجارية على سبيل الحرص ولذا يجب القياس متى ما توافرت شرائطه من حيث توافر عملية الاحتراف ونظريه المشروع او المقاولة في العمل ليكون تجاريا .

 # ولذا تعتبر اعملا تجارية بالقياس :

١- تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع .
٢- تشيد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد البيع او التأجير .
٣- الملاهي العامة (السيرك) .
٤- اعمال دور الصحافة والنشر والاذاعة والتلفزيون والاتصالات .

نص عليها المشرع المصري في المواد ٤،٥ ، ٦ من القانون ١٩ لسنة ١٩٩٩ وقسم الأعمال المنفردة ٣ انواع واعمال المقاولة ١٦ واعمال التجارة البحرية والجوية الى ٦ واجاز القياس في المادة ٧

❖ اسئلة ونماذج

العبارات صحيحة ام خطا :

١- الشراء لأجل البيع عملا تجاريا منفردا اما اذا تم على سبيل الاحتراف لا يعد عملا تجاريا ( )
٢- اعمال النقل البحري في المياه الاقليمية يعد من اعمال التجارة البحرية ( )
٣- الالتزامات الناشئة عن اجور ملاحي السفن التجارية تعتبر مدنية ( )
٤- العمل التجاري بالتبعية من الاعمال التجارية الاصلية ( )
٥- الاعمال التجارية ذكرت في القانون السعودي على سبيل الحصر ( )

المحاضرة السادسة - التاجر جزء اول

❖ التاجر

ص ٥٩ ــ ١٠٥

❖ نتناول في هذه المحاضرة :

١- التعريف بالتاجر .
٢- شروط اكتساب صفة التاجر .
٣- التزامات التاجر .

↓

١- مسك الدفاتر التجارية .
٢- القيد في السجل التجاري .
٣- القيد في الغرفة التجارية والصناعية .

❖ تعريف التاجر

التاجر : تنص المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية على ان التاجر هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .

قد يبدو لنا ان القانون وضع تعريفا جامعا مانعا للتاجر ، والامر ليس كذلك لان القانون اسند التعريف الى اشتغال الشخص بالأعمال التجارية ليكون تاجرا ، وهذه الاعمال لا يضع لها القانون تعريفا ولم يردها حتى على سبيل الحصر .

الأمر الذي يجعل الفقه والقضاء يستخدم اسلوب القياس لإدخال بعض الأعمال دائرة العمل التجاري والعكس ، ويكون الامر محل خلاف قانوني حول الأعمال ، الامر الذي يؤثر في تعريف التاجر على نحو يجعله غير قاطع .

١- شروط اكتساب صفة التاجر

١- مباشرة الأعمال التجارية .

٢- احتراف التجارة .

٣- ممارسة التجارة باسمه ولحسابة .

الأهلية التجارية :

أ- أهليه السعوديين .

ب- اهلية الاجانب .

❖ الشرط الاول : مباشرة الأعمال التجارية

- **الأعمال التجارية المقصودة هنا هي الأعمال التجارية الأصلية** ، أما الاعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولا اكتساب صفة التاجر اي ان صفة التاجر سابقة على صدورها .
- **مع ملاحظة ان الاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية** لا تؤدي الى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي أخر وهذا النشاط قد يكون مدنيا وقد يكون تجاريا ،
- **فمالك العقار** الذي يسحب كميالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجرا لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .
- **# سؤال هل يشترط في العمل التجاري الذي يمارسه الشخص على سبيل الاحتراف أن يكون مشروعاً ؟!**
- ذهب البعض الى ان القانون لا يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أن يكون نشاطه مشروعاً ، وذلك لأن صفة التاجر تقرر حماية للغير الذي يستفيد من الضمانات المقررة لمن يتعامل مع تاجر وكون نشاط الشخص غير مشروع ينبغي ألا يحرم الغير من هذه الضمانات .
- **<u>الرأي الراجح</u>** يرى وجوب مشروعية العمل التجاري كشرط لاكتساب صفة التاجر ويستند الى :

١- ان اكتساب هذه الصفة **القانونية من الأمور المتعلقة <u>بالنظام العام</u> وتؤدي الى وضع الشخص في مركز قانوني خاص لا يجوز أن يوضع فيه من يمارس أعمالا غير مشروعة .**

٢- كما أن حماية الغير الذي تتحقق مصلحته بتطبيق الأحكام الخاصة بالتاجر مثل الافلاس وسهولة طرق الاثبات ، فإن حماية الغير **لا يجب أن تكون على حساب القانون** وفي القواعد العامة المقررة لحماية الدائنين وفي أحكام **قانون العقوبات** ما يكفل حمايتهم .

❖ الشرط الثاني : احتراف التجارة

لاكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة الاولى ان يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له ويعني ذلك ان مزاولة الشخص الاعمال التجارية يتطلب :

١- تكرار قيام العمل والاعتياد على ممارسته ومزاولته .

٢- ان يتخذ منه وسيلة للرزق بتحقيق ربح .

- **لا يشترط** ان يكون احتراف الاعمال التجارية **نشاطه الوحيد** حيث يجوز ان يكون الشخص تاجرا أو مزارعا ويخضع عملة التجاري للقانون التجاري ، وعمله المدني لقانون المعاملات المدنية .
- **الشخص الممنوع** من الاشتغال بالتجارة كالموظف والقاضي يكتسب الصفة والمنع لا يفيد إلا بوقوعه تحت طائلة القانون ، واخذ بذلك معظم التشريعات ، وذلك لحماية الغير ، وبالتالي يخضع لشهر الافلاس .
- هل اكتساب الصفة يتوقف على **مقدار رأس المال** الذي يتعامل فيه الشخص ؟

القانون السعودي لا يفرق بين التاجر الكبير او الصغير مثل بعض التشريعات سوى انه اعفى صغار التجار من بعض الالتزامات .

- وشرط الاحتراف وفكرة الارتزاق ترتبط **بالشخص الطبيعي (الانسان)** ، اما الشخص الاعتباري كالشركة لا يتصور معها تلك الفكرة ، لكنها تكسب الصفة من خلال المحل (النشاط والغرض من الشركة) المنصوص علية في العقد والشكل الذي يحدده القانون .
- الاشخاص الاعتبارية العامة **(الحكومية)** مثل السكة الحديد والخطوط الجوية السعودية تكتسب صفة التاجر وتخضع لأحكام القانون التجاري مع مراعاة الحماية القانونية للآموال العامة بعدم خضوعها لقواعد الافلاس .
- هل **اهمال** التاجر لالتزاماته في مسك الدفاتر التجارية يخلع عنه الصفة ؟ لا .
- هل اكتساب الصفة يتوقف على **ارادة** التاجر ؟ لا .
- كيفية **إثبات** الصفة ؟ يمكن بالبينة والقرائن .

❖ الشرط الثالث : ممارسة التجارة باسمه ولحسابة

- هذا الشرط غير منصوص علية في نص المادة الاولى من القانون الا ان الفقه والقضاء اكد على اهمية هذا الشرط لاكتساب الصفة واهمية هذا الشرط بأن يكون **التاجر مستقلا** في ممارسة حرفة التجارة .
  # ويبنى على ذلك ان **المستخدمين** في المحال التجارية ، ومدراء الشركات واعضاء مجالس ادارة الشركات ليسوا تجارا لأنهم تابعين في عملهم ولا يعملون لحسابهم بل تابعين بمقتضى عقد العمل
- **يستثنى من ذلك الوكيل بالعمولة** (الذي يتعاقد باسمه ولحساب موكلة) لأن القانون التجاري نص علي ذلك ، والعلة هو حماية الغير ونظرية الوضع الظاهر .
- **لا يعتبر تاجرا ، الولي والوصي والقيم** الذي يمارس التجارة لحساب القاصر او المحجور علية .
- **الشخص المستتر وراء شخص** آخر ، ويظهر الاخر امام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي ، ويحدث ذلك حالة ما إذا كان الشخص ممنوعا علية ممارسة التجارة ، مثل المحامي والموظف العام ، والرأي الراجح فقها وقضاء ، يرى **ان كلا من الشخص الظاهر والمستتر تاجرا** . حتى لا يفلت من شهر افلاسه بعد جني ثمار التجارة . وكذا الظاهر طبقا لنظرية الوضع الظاهر لحماية الغير .
- ويعتبر **تاجرا** من يزاول التجارة بإسم مستعار لاوجود له ، اما اذا كان الاسم المستعار لشخص موجود **ويعلم** يعتبر تاجرا .
- يعتبر تاجرا الشركاء **المتضامون** في الشركات .

❖ الاهلية التجارية

لاكتساب صفة التاجر يستلزم توافر الاهلية التجارية بالاضافة الى الشروط سالفة الذكر ، وتعنى **صلاحية** الشخص لمزاولة التجارة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عنها .

- وتكتمل اهلية الشخص الطبيعي ببلوغه ١٨ **سنة هجريه كاملة رجلا كان او إمرأة.**
- وتكون اهليته خالية من عوارض الاهلية **(جنون – عته – سفه – غفلة)** حيث يتم الحجز علية وتعين المحكمة **قيما** لادارة اموالة وتجارته ، ولا يجوز للقيم انشاء تجارة جديده للمحجوز علية .
- ولا يجوز للقاصر مزاولة التجارة الا بإذن من المحكمة ، ويكتسب الصفة ، وفي حالة الافلاس لا تتعدى الاموال المحددة في الاذن اذا كان الاذن **مقيدا** .

وفي شركات التضامن يجوز النص في عقد الشركة على انه اذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.

- اذا لم يؤذن للقاصر بالآتجار ومارس التجارة فإنه لا يكتسب صفة التاجر ، ولا يجوز شهر إفلاسه ، وتعتبر اعماله باطلة بطلان **نسبيا** لمصلحته

البطلان المطلق والبطلان النسبي

المحاضرة السابعة - التاجر الجزء ٢

ص ٥٩ ــ ١٠٥

❖ التزامات التاجر

يعد اكتساب الشخص (طبيعيا كان او معنويا) صفة التاجر يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تنظيم الحياة التجارية ودعم الائتمان :

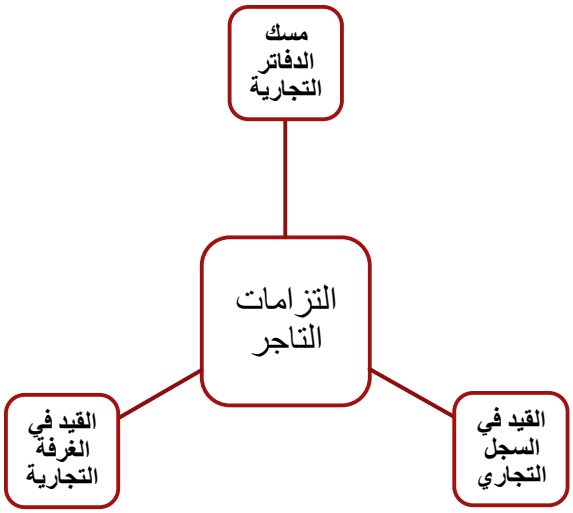

التزام التاجر بمسك الدفاتر (ص ٧٨ وبعدها)

❖ اهمية الدفاتر التجارية

تكتسب الدفاتر التجارية اهميتها في الاحوال :

١- بيان جميع العمليات التي قام بها التاجر
٢- بيان حقيقة المركز المالي للتاجر
٣- وسيلة للإثبات امام القضاء
٤- لها اهمية كبرى في حالة الافلاس والصلح الواقي من الافلاس
٥- يعتمد عليها عند تقدير الضرائب وحساب الزكاة

١/ مسك الدفاتر

إلزامية
- دفتر اليومية الاصلي
- دفتر الجرد
- دفتر الاستاذ

اختيارية
- دفتر المسودة
- اية دفاتر اخرى

طبقا لنص م١ من نظام الدفاتر التجارية يلزم التاجر مسك ثلاث دفاتر المبينة في الشكل (الالزامية)

١- **دفتر اليومية :** تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وايضا مسحوباتة الشخصية ، وقيد المسحوبات مهم في حالة الافلاس ، ويجوز ان يمسك إلى جوارة دفاتر يومية اخرى ساعدة
٢- **دفتر الجرد :** يبين تفاصيل البضاعة لدى التاجر في اخر السنة المالية ، ويجب عدم الخلط بين اليومية والميزانية
٣- **دفتر الاستاذ :** ترحل إلية جميع العمليات المدونة في الدفاتر الاخرى ، وتظهر فية النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجارية ، ويستخرج من واقعة الميزانية ، وترحل إلية العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية .

مدة الاتفاظ بالدفاتر والمراسلات عشر سنوات من تاريخ اقفال الدفتر وتاريخ تلقي المراسلات

عدل ص ٨٦ (دفتر الاستاذ من الدفاتر الالزامية طبقا لنص المادة ١ من نظام الدفاتر التجارية السعودي)

٢/ انتظام الدفاتر

لايكفي مجرد امساك الدفاتر ، بل اشترط القانون انتظامها وتكتب باللغة العربية ، وتكون مطابقة للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة ، وتكون خالية من أي شطب او كشط او تحشير او فراغ او كتابة الحواشي ..الخ

- **لايشترط** الكتابة بخط يد التاجر ذاتة ، يمكن بيد احد مستخدمة ، وهو مسئول عنهم بصفتهم تابعين له ويكون بعلمة ورضاه ، مال يثبت عكس ذلك
- يمكن من خلال الحاسب الآلي (م٢)

هام

الملتزمون بمسك الدفاتر كل من اكتسب صفة التاجر (شخصا طبيعيا او معنويا) وتجاوز رأسماله ١٠٠٠٠٠ ريال ويعفى منها مادون ذلك (م١ق – م٢ل) ولايلزم معرفة الكتابة ولايشترط وجود محل ثابت للتاجر

٣/ حجية الدفاتر في الاثبات " هام "

حالة الدفاتر المنتظمة : تكون البيانات الواردة بها حجة لصاحبها في مواجهة خصمة التاجر ، إلا اذا نقضها بدفاترة المنتظمة ، واذا كانت دفاتر كلا التاجرين منتظمة ، واسفرت المطابقة بينهما تناقض على بيانتهما ، وجب على المحكمة غض الطرف عن كلاهما وتبحث على دليل اخر ويشترط لذلك :

١) **ان يكون النزاع بين تاجرين**
٢) **ان يتعلق النزاع بعمل تجاري**
٣) **ان تكون الدفاتر منتظمة**

ضد غير التاجر : بتوجية اليمين المتممة . (ص٩١)

❖ دور الدفاتر في الاثبات ضد التاجر :

الاصل ان دفاتر التاجر حجة علية لان مايرد بها من بيانات وقيود تعتبر إقرار من التاجر والاصل ان الاقرار حجة قاطعة على المقر

- تعتبر الدفاتر حجة على التاجر منتظمة كانت او غير منتظمة ولا يهم ان يكون الطرف الاخر تاجرا كما يستوى الامر اذا كان النزاع مدنيا او تجاريا

- لايجوز لمن يتمسك بما ورد بالدفاتر متى كانت منتظمة ان يجزئ ماورد فيها من بيانات ويستبعد ماينا قض دعواه
- يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد الى دفاتره ان يثبت عدم صحة القيود الوارد بها بكافة طرق الاثبات

توجد طريقتين لاستخدام الدفاتر في الاثبات :

١) التقديم : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ان تأمر التاجر بتقديم دفاترة لاستخلاص مايتعلق بالنزاع المعروض عليها بواسطتها او بواسطة خبير تعينة المحكمة

٢) الاطلاع : تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للوصول إلى الادلة التي تثبت دعواة ، ونظرا لخطورة الاجراء يكون في قضايا محددة مثل الارث والقسمة والافلاس

❖ جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية

يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية بالشروط التي بينها القانون وهي :

أ- عدم مسك الدفاتر اصلا

ب- اذا كانت غير منتظمة

ت- او لا تتناسب مع طبيعة نشاطه

ث- عدم الاحتفاظ بها للمدة القانونية (عشر سنوات)

جزاء مدني :

- حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي من الافلاس
- تفقد قيمتها كدليل اثبات لكونها غير منتظمة
- تعرض التاجر للتقدير الجزافي للضريبة

جزاء جنائي :

غرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ ريال ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ ريال ، وفي حالة إفلاس التاجر يعتبر مفلساً بالتدليس او بالتقصير

المحاضرة الثامنة - الـتـاجـر

❖ نتناول في هذه المحاضرة :

- **التزامات التاجر.**
- **القيد في السجل التجاري .**
- **القيد في غرفة التجارة والصناعة.**

❖ الالتزام الثاني : القيد في السجل التجاري

أ - تعريف السجل التجاري :

يطلق لفظ السجل التجاري مجازا على المكان الذي يتم فيه تسجيل من يريد الاشتغال بالتجارة،

إذاً المقصود به : هو السجل الذي يقيد به اسم التجار والشركات ، طبقاً لاشتراطات تطلبها القانون. وليس المكان

ب - شروط القيد في السجل التجاري

١. أن يكون طالب القيد تاجرا ، شخصاً طبيعياً كان أو اعتباريا (عام او خاص)
٢. أن يكون التاجر محل تجاري ويكون محلا ثابتا أو فرع أو وكاله في المملكة

فإذا لم يكن له محل ثابتا يباشر فيه مهنته فإنه غير ملزم بالقيد في السجل التجاري ،وبالنسبة للشركات يتم قيدها خلال ٣٠ يوم من شهر عقدها لدى كاتب العدل.

٣. ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.

ومتى بلغ هذا النصاب يبادر بالقيد خلال ٣٠ يوم أو من تاريخ محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري ، وإعفاء التجار الصغار من القيد لا يعني حرمانهم

نصاب السجل

(نظام السجل التجاري) المادة الثانية :

يجب على كل التاجر متى مابلغ رأس ماله مائة ألف ريال ، خلال ثلاثين يوم من تاريخ افتتاح محله التجاري أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالسجل التجاري
الذي يقع في دائرته هذا المحل سوا كان مركزاً رئيسياً أو فرع أو وكالة

هام

مسك الدفاتر لمن تجاوز ١٠٠،٠٠٠ ريال ولا يشتر ط محل

والقيد في السجل من بلغ ١٠٠،٠٠٠ ريال ولا يشترط محل

ج - البيانات الواجب قيدها

اولاً : التاجر الفرد :

١- اسم التاجر كاملاً ولقبه ومكان ميلاده وجنسيته وصورة من توقيعه وتوقيع من ينوب عنه إن وجد .
٢- الإسم التجاري إن وجد .
٣- نوع النشاط الذي يباشره التاجر وتاريخ البدء
٤- رأس مال التاجر
٥- إسم المدير ومحل وتاريخ ميلاده ،وجنسيته ومحل إقامته في المملكة وحدود سلطاته
٦- اسم المركز الرئيسي للتاجر وعنوانه ورقم قيده والفرع والوكالات التابعه له داخل وخارج المملكة

 # أوجبت م ١٠ الجهات القضائية التي يصدر منها احكام ان تخطر السجل التجاري بجميع الاوامر والأحكام الصادر على التاجر كشهر إفلاسه او الحجر عليه او رفع الحجر وكذا الاحكام التي تتعلق بأهلية التاجر.

ثانياً : الشركات :م٣

١- نوع الشركة وأسمها التجاري ٢- النشاط الذي تباشره الشركة
٣- رأس مال الشركة ٤- تاريخ بدء الشركة وانتهائها
٥- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن او التوصية البسيطة (مثل بيان التاجر الفرد)
٦- المديرين كافة بياناتهم (كسابقة)
٧- عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع (كسابقة)

 # الزمت م٤ التاجر او الشركة او مصفى على اي تعديل يتم في البيانات ابلاغ السجل خلال ثلاثين يوم

❖ **محو القيد إذا :**

١- الوفاة
٢- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائيه
٣- انتهاء الشركة : ويقدم طلب المحو خلال ٩٠ يوم من تاريخ الواقعه التي استوجبته او في حال صدور حكم أو امر
نهائي بشطب التاجر من السجل

د - الجهة التي يتم القيد امامها :
هي مكتب السجل التجاري التابع لوزارة التجارة الكائن في دائرته المحل التجاري للتاجر طالب لقيد او المركز الرئيسي او الفرع او الوكالة

هـ - النتايج المترتبة على القيد :
يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري عن أي تاجر او شركة وفي حالة عدم وجود قيد يعطى شهادة بذلك مع مراعاة ان تكون خالية من الأحكام إلا اذا كن حكم برد اعتبار او الحجر او الحجز اذا ما تم رفعها .

و - حجية البيانات المقيدة في السجل :
م١٤ اجازت لأي شخص اخر الاحتجاج بالبيان الواجب القيد ولو لم يتم قيده أو التأشير به متى ماكان لهذا الشخص مصلحة في ذلك ، وفي نفس الوقت تعتبر حجة للتاجر في مواجهة الغير

❖ **وظائف السجل التجاري :**
- وظائف استعلامية عن التجار وأنشطتهم
- وظائف احصائية عن التجار ومشروعاتهم
- وظائف اقتصادية لغرض الخطط الاقتصادية للدولة

❖ **سلطات السجل التجاري**
- التحقق من صحة بيانات طلب القيد
- الاطلاع على الدفاتر التجارية والتفتيش على المحال التجارية
- تحرير المخالفات للمحلات التي لا تلتزم بنظام السجل التجاري

❖ **جزاء عدم القيد في السجل التجاري :**
غرامه لا تزيد عن ٥٠،٠٠٠ ريال مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الغير ، ويتم توقيعها بمعرفة لجنة يتم تشكيلها بقرار وزير التجارة ، مكونة من ثلاث اعضاء يكون أحدهم مختص في القانون التجاري.

❖ **الالتزام الثالث : القيد في الغرفة التجارية**
يعتبر الإشتراك في الغرفة التزاماً قانونياً على كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري ،م٤ **(كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي)**
ورتب القانون على الشطب من السجل التجاري أو عدم سداد الإشتراك السنوي سقوط الاشتراك في الغرفة
م٥ من نظام السجل التجاري الزمت كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل خلال ٣٠ يوم من تاريخ القيد في الشهادة تفيد اشتراكه في الغرفة
ويكون القد في الغرفة اللي تقع في دائرتها المركز الرئيسي وفروعهم ' وإذا لم يوجد يكون في اقرب فرع
ويتم القيد في سجل تسجل فيه طلبات الاشتراك وكافة البيانات

المحاضرة التاسعة – النظرية العامة للشركات

النظرية العامة للشركات
١- أنواع الشركات
٢- عقد الشراكة
٣- الشخصية المعنوية للشراكة
٤- انقضاء الشراكة

الشركات التجارية ... { ص١٧٠ وبعدها }

❖ **نتناول في هذا الجزء :**

١- أنواع الشركات

أولا : أنواع الشركات

إضافة إلى هذا التقسيم القانون السعودي استحدث نوعين هما الشركات ذات رأس المال المتغير والشركات التعاونية

❖ **تابع أنواع الشركات:**

المشرع السعودي أضاف شكلين للشركات لا تعرفها التشريعات العربية هما الشركة ذات رأس المال المتغير والشركات التعاونية وهي لا تخرج عن الأنواع المذكورة إلا من حيث تغيير رأسماله

ذات رأس المال المتغير :

مادة (١٨٤): لا يزيد رأس مال الشركة عند التأسيس عن خمسين إلف ريال سعودي ويجوز أن يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة ألي أخرى بشرط ألا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور.

شركات تعاونية :

مادة (١٨٩): يجوز أن تؤسس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقا للمبادئ التعاونية إذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة إلى الأغراض الآتية :

١- تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء

٢- تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة إلى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين

شركات الأشخاص :

١- تضامن

٢- توصية بسيطة

٣- محاصة

١- شركات التضامن ... ص١١١

أهم أنواع شركات الأشخاص ،ونظرا لان الشخص الشريك محل اعتبار،فإن كل شريك فيها مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتتجاوز هذه المسؤولية مقدار حصته في الشركة إلى أمواله الخاصة، ويكون عدد الشركاء قليل تربطهم صلة قرابة أو صداقة أو معرفة .

* الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر حتى لو لم يكن تاجر من قبل الشركة، ويلزم ذلك بلوغه ١٨ سنة .
* ويقيد اسمه في السجل التجاري.
* إذا تم شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس الشريك
* شهر إفلاس الشريك لا يترتب علية إفلاس الشركة، بل يترتب علية حل الشركة.

* يجب أن يكون للشركة عنوان الشركة ويتضمن اسم شريك أو أكثر بهدف إعلام الغير ويكون مقرون بما ينبئ عن وجود شركة (ألغامدي وشركاه لـ ....)
* إذا أشتمل اسم شركة التضامن على شخص أجنبي عن الشركة مع علمه يكون مسؤول بالتضامن
* في شركة التضامن يجوز الإبقاء على الاسم المتوفى أو المنسحب ولا مسؤولية علية أو على الورثة
* الأصل أن الحصص غير قابلة للتداول، إلا بشروط (الوفاة التنازل) وتعديل العقد.

٢- شركات التوصية البسيطة : ص ١١٣

هي من شركات الأشخاص ، تتكون من نوعين من الشركاء

١- **شركاء متضامون** : يخضعون لذات الإحكام الخاصة في شركة التضامن

٢- **شركاء موصون :** * لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم. * ولا يكتسبون صفة التاجر . * ولا يظهر اسمه في عنوان الشركة وإذا ذكر اسمه ويعلم ، يصبح متضامنا في مواجهة الغير. * ولا يشارك في الإدارة . * وبالتالي حصته نقدية أو عينية وليست عمل

ولما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص :

*الأصل أنة يجوز انتقال حصة الشريك (متضامن أو موصى) ، إلا إذا كان هناك أتفاق بين الشركاء ، وحالة الورثة بالأنفاق أو الانتقال لهم ويصبحوا شركاء ،

ويلجأ بعض الممنوعين من مزاولة التجارة إلى هذا النوع من الشركات كشريك موصى

٣- شركة المحاصة :

هي شركة مستترة ليس لها وجود بالنسبة للغير ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتقتصر آثارها على الشركاء

ويترتب على ذلك :

- لا اسم - لا موطن – لا جنسية – لا قيد في السجل . لا . لا . لا .
- لا شهر إفلاس للشركة لكن يتم شهر إفلاس الشريك المحاص .
- تظل الشركة مستترة حتى يقوم الشركاء بعمل قانوني (كتوقيع على تعهد) هما تتحول إلى شركة تضامن .

لفظ شريك وكساهم ومحاص كلها مرادفات للفظ شريك في اللغة ولغرض التفرقة يستخدم المسمى للدلالة على شخص الشريك في مسمى الشركة :

١- **الشريك :** للدلالة على الشخص في الشركات الأشخاص .

٢- **المساهم :** للدلالة على الشخص في الشركة المساهمة

٣- **محاص :** للدلالة على الشخص في الشركات المحاصة

شركات الأموال :

شركات الأموال هي شركات تقوم على الاعتبار المالي ،ولا يكون لشخص الشريك أي اعتبار أو أثر فيها ، وتكون العبرة بما يعدمه الشريك من مال ،ولا تتأثر الشركة بما يطرأ على الشخص الشريك ك الوفاة أو إفلاسه أو نقص أهليته أو عوارض أهليته ولا يكتسب صفة التاجر . ويطلق الشركات المساهمة .

تقوم هذه الشركات على فكرة تجميع الأموال والمدخرات من خلال الطرح للاكتتاب العام وتمويل المشروعات الضخمة .

في حالة الاكتتاب المفتوح أو العام لا يقل رأسمال الشركة عن عشرة مليون ريال ، وفي حالة الاكتتاب المغلق يجب ألا يقل رأسمال الشركة عن ٢ مليون ريال .

 # م ٤٩ فقرة ١ : لا يقل رأسمال شركة مساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العم عن ١٠ ملاين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس المال الشركة عن ٢ مليون ريال سعودي

١- الشركات المساهمة.. ص ١١٤

وهي الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشريك في هذه الشركة بالمساهم.

ولا يسأل عن ديون الشركة ألا في حدود السهم، إفلاس الشركة لا يترتب علية إفلاس الشريك، ولا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن خمسة.

م ٤٨ ٠ يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ولا يسأل الشركاء فيها ألا بقدر أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة

كل اتفاق يخالف إحكام هذه المادة يقع باطلا

الشركات المختلطة :

١- **توصية بالأسهم :** تتكون من فريق متضامن وفريق مساهم
٢- **ذات المسؤولية المحدودة :** لا يزيد عدد الشركاء عن ٥٠ وحظر اللجوء للاكتتاب العام والمسؤولية في حدود السهم

١- شركات التوصية بالأسهم :

تتكون من فريقين مثل شركة التوصية البسيطة ، **الفريق الأول متضامنون :** يخضعون لذات أحكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والشركة بالنسبة لهم شركة أشخاص .
الفريق الثاني موصون : وهم أشبة بالشركاء في شركة التوصية البسيطة تماما ولا يسألون ألا في حدود حصصهم والتي تأخذ شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية والشركة بالنسبة لهم شركة أموال.

٢- الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تتكون من عدد قليل من الشركاء لا يزيد عن ٥٠ شريك :
تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء، وحظر اللجوء إلى الاكتتاب العام في أسهم وسندات وتقييد انتقال الحصص
وتشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ومن حيث إدارتها والرقابة عليها .
يلاحظ أن العبرة في تحديد شكل الشركة ليس بالوصف الذي يضيفه الشركاء على عقد الشركة، إنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لشكل الشركة والذي تتصرف آلية إرادة الشركاء .
قد يصف الشركاء الشركة بأنها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد أنها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكيفها على أنها شركة توصية بسيطة لان العبرة بما عناه المتعاقدون لا بالتسمية .
يجب ألا يقل رأسمالها عن ٥٠٠ ألف ريال (م ١٥٨ عدلت برسوم ملكي ١٤٠٢).

❖ أسئلة ونماذج ١

١. شركات الأشخاص تكون عادة بين أشخاص تربطهم روابط كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة وتقوم على الثقة بين الشركاء والشركاء يكتسبون صفة التاجر . **(صح)**
٢. شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي وشخص الشريك (المساهم) وأهليته ووفاته لتؤثر على الشركة ولا يكتسب صفة التاجر . **(صح)**
٣. مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية ،وتتجاوز حصته في الشركة ،وإفلاس الشركة يوجب إفلاسه أولا . **(صح)**

ملاحظة هامه : ممكن في الاختبار تتغير العبارة ويوضع لفظ الشريك المساهم بدلا من الشريك المتضامن وتكون العبارة **خطأ**

❖ أسئلة ونماذج ٢

١. وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه يعرض الشركة للانقضاء أو الحل ما لم يتفق الشركاء في العقد على استمرار الشركة في هذا الحالة . **(صح)**
٢. العبرة في تحديد نوع الشركة بالقانون وليس بما يطلقه الشركاء أو تسميتهم لها . **(صح)**
٣. يجب أن يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أكثر مقرونا بما ينبئ عن وجود الشركة ويكون مطابق للحقيقة وإذا اشتمل اسم شخص أجنبي مع علمه بذلك ، يكون مسؤل بالتضامن . **(صح)**
٤. شركة المحاصة ،لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا تقيد في السجل التجاري، ولا عنوان و لا موطن ولا جنسية ولا إفلاس ولكن يتم أشهر إفلاس الشريك المحاص . أما بقية الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا كانوا تجارا من الأصل . **(صح)**

❖ أسئلة ونماذج ٣

١. عدد الشركاء في الشركة المساهمة يجب ألا يقل عن خمسة ، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب ألا يزيد العدد عن ٥٠ شريك ولا يقل عدد الشركاء عن اثنين . **(صح)**

٢. يجب أن يتضمن عنوان (اسم) الشركة المساهمة ما يدل على أنها شركة مساهمة ، ولا يدخل اسم الشريك في عنوان الشركة . **(صح)**

أختار الإجابة الصحيحة :

١- مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة تكون :-

أ- شخصية فقط .

ب- **شخصية وتضامنية** .

ج- في حدود حصته .

د- كل م اذكر.

❖ أسئلة ونماذج ٤

١. حفاظا على الطابع الشخصي لشركة التضامن لا يجوز للشريك التنازل عن الحصة أو تداولها إلا بموافقة جميع الشركاء **(صح)**

٢. الشريك الموصى تكون مسؤوليته في حدود حصته ، ولا يكتسب صفة التاجر ولا يشارك في الإدارة **(صح)**

٣. يجوز أن تكون حصة الشريك الموصى مجرد عمل كما يجوز له أن يشارك في الإدارة . **(خطأ)**

ملاحظة هامة : الأشخاص الممنوعون من مزاولة التجارة بحكم قوانين الوظيفة أو المهنة يمكن أن يكونوا شراء موصون أو في شركة محاصة ولا يظهرون كشريك محاص لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يزاولون أعمال الإدارة لتلافي المنع القانوني

❖ أسئلة ونماذج ٥

١. تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من فريقين ، الفريق الأول متضامنون يخضعون لذات أحكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والشركة بالنسبة لهم شركة أشخاص والفريق الثاني ، موصون وهم أشبه بالشركاء في شركة التوصية البسيطة ، لا يسألون إلا في حدود حصصهم التي تأخذ شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية والشركة بالنسبة لهم شركة أموال. **(صح)**

٢. شركة المحاصة هي شركة مستترة ، ليس لها وجود بالنسبة للغير ،ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتقتصر آثارها على الشركاء **(صح)**

٣. تضل شركة المحاصة مستترة حتى يقوم الشركاء بعمل قانوني (كتوقيع على تعهد) ، هنا تتحول إلى شركة تضامن **(صح)**

❖ أسئلة ونماذج ٦

١. تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد قليل من الشركاء لا يزيد عن ٥٠ شريك **(صح)**

٢. الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة العدد الشركاء ، وحضر اللجوء إلى الاكتتاب العام في أسهم وسندات وتقييد انتقال الحصص **(صح)**

٣. تشبه الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ومن حيث إدارتها والرقابة عليها **(صح)**

٤. العبرة في تحديد شكل الشركة ليس بالوصف الذي يضيفه الشركاء على عقد الشركة وإنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لشكل الشركة والذي تتصرف آلية إرادة الشركاء **(صح)**

٥. قد يصف الشركاء الشركة بأنها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد أنها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكيفها على أنها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكيفها على أنها شركة توصية بسيطة لأن العبرة بما عناه المتعاقدون لا بالتسمية **(صح)**

❖ **أسئلة ونماذج ٧**

١. تقوم الشركات المساهمة على فكرة تجميع الأموال والمدخرات من خلال الطرح للاكتتاب العام والتمويل المشروعات الضخمة **(صح)**
٢. في حالة الاكتتاب المفتوح أو العام لا يقل رأسمال الشركة عن عشرة مليون ريال ،وفي حالة الاكتتاب المغلق يجب الا يقل رأسمال الشركة عن ٢ مليون ريال **(صح)**
٣. يجب إلا يزيد رأس مال الشركة ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن خمسين ألف ريال سعودي ويجوز أن يزداد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة إلى أخرى بشرط ألا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور **(صح)**
٤. ما مسؤولية الشريك المساهم تكون في حدود قيمة السهم ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة وإفلاس الشركة لا يستوجب إفلاسه **(صح)**

الاكتتاب يكون في الشركات المساهمة ولا يوجد شركات الأشخاص

المحاضرة العاشرة - الشركات التجارية (ص ١٠٧ وبعدها)

❖ **ثانياً : عقد الشركة : ص ١٢١**

م١ من نظام الشركات، الشركة هي عقد يلتزم بقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من رأس مال او عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

❖ **اركان عقد الشركة :**

١- الاركان الموضوعية العامة. ٢- الاركان الموضوعية الخاصة. ٣- الاركان الشكلية.

اولاً : الاركان الموضوعية العامة :

الرضا – المحل – السبب – الاهلية.

- الرضا الخالي من العيوب (الغلط والتدليس والاكراه).
- المحل هو الغرض من الشركة ويجب ان يكون ممكناً و مشروعاً.
- السبب يجب ان يكون غير مخالف للنظام العام والاداب العامه وموجوداً.
- الاهلية هي بلوغ الشريك ١٨ سنة هجرية وخالية من عوارض الاهلية (جنون- سفه- عته- غفلة).

+ الكثير من الفقه القانوني يعتبر المحل والسبب شيء واحد ويخلط بينهما المهم ان يكون المحل والسبب ممكناً ومشروعاً.

١- **الرضا الخالي من العيوب:** هو التعبير عن ارادة المتعاقدين في شكل ايجاب وقبول ويكون الرضا منعدماً اذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصصاو محل الشركة.

عيوب الرضا: اما اذا وجد الرضا فيجب ان يكون خالياً من العيوب وهي:

أ- **الغلط :** ويجيز ابطال عقد الشركة اذا كان الغلط جوهرياً.اذا كان في شخص الشريك في شركات الاشخاص (التضامن) او الغلط في نوع الشركة ما ا ذا اراد الشخص الانضمام الى شركة ذات مسؤولية محدودة واذا بها شركة تضامن.

ب- **التدليس :** غالباً مايقوم به المؤسسون لدفع غيرهم على الاشتراك في الشركة، ويجوز ابطال العقد بسبب التدليس اذا وقع على احد الشركاء مجتمعين او من نائبهم، اما اذا وقع من غير الشريك او من شريك واحد فلا يبطل العقد وان جاز الرجوع بالتعويض.

ت- **الاكراه :** وهو نادر الوقوع في عقد الشركة اذا قورن بالتدليس.

٢- **المحل :** وهو الغرض او النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة (ويختلط المحل الشركة بسبب وجودها) ويجب ان يكون محل الشركة والغرض منها مشروعاً وممكناً. والا كانت الشركة باطلة بطلان مطلق ، كأن يكون الغرض منها التعامل بالربا او الاتجار بالخمور او لحوم الخنزير. ويكون الحل غير ممكناً رغم ان النشاط بطبيعته جائز مثل حظره على بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣- **السبب :** اذا كان هو رغبة الشريك في تحقيق الربح، فإنه يكون مشروع دائماً، اما اذا اختلط بالمحل فيجب ان يكون ممكناً ومشروعاً.

٤- **الاهلية :** يجب توافر الاهلية اللازمة لابرام العقود.

ثانياً : الاركان الموضوعية الخاصة :

١- **نية المشاركة :** هي الرغبة والعزم على الاشتراك والتعاون من خلال شركة وتحمل ماينتج عنها من ربح اوخسارة.

٢- **تعدد الشركاء :** امر تقتضيه فكرة التعاقدية ويعني اشتراك شخصين او اكثر والتعدد لازم لتصور فكرة الاشتراك او الشركة.

٣- **تقديم الحصص :** يلتزم كل شريك بتقديم حصة وهي التي تبرر حصوله على الارباح وتحمل الخسائر، وقد تكون الحصة نقدية او عينية او عمل :

أ- الحصة النقدية: هي عبارة عن مبلغ من المال يدفعها الشريك في موعد متفق عليه في عقد التأسيس وقد تكون على اقساط في مواعيد متفق عليها ما ينشأ عن ذلك علاقة مديونية بين الشريك والشركة ويمكن مقاضاته لو تأخر ومطالبته بالتعويض.

- وفي شركات المساهمة اوجب القانون على الا يقل المدفوع من قيمة السهم النقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم الاسمية، وتودع الحصيلة باسم الشكة تحت التأسيس في احد البنوك التي يحددها وزير التجارة وتسلم لمجلس الادارة بعد اعلان التأسيس.
- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لابد من الوفاء بكامل الحصص ولا تؤسس الشركة الا اذا تم الوفاء بكامل الحصص (النقدية والعينية) **(لماذا؟)**

ب - الحصص العينية : هي مال اخر غير النقود شرط قابليتها للتقويم بالنقود قد تكون عقار او منقول والمنقول قد يكون مادياً او معنوياً وقد تكون ديناً لدى الغير ولا تبرأ ذمة الشريك الا بعد تحصيلها.

- تنتقل الى الحصة الى الشركة على سبيل التمليك وتدخل في الضمان العام لدائني الشركة، ويجوز الحجز عليها ويكون مركز الشيك كالبائع.
- وقد تقدم على سبيل الانتفاع كحق ايجار ارض او محل او علامة تجارية يكون مركز الشريك كمؤجر.

ج - حصة العمل : قد تكون حصة الشريك عمل ذات طبيعة فنية او تجارية او ادارية بما يعود بالنفع المداي على الشركة (مهندس محاسب مدير) ولا يجوز ان تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي او اجتماعي او سمعة مالية (م٣ ف١) **(من يتضرر لو حدث؟)**

- لاتدخل حصة العمل في رأس مال الشركة في شركات الاموال ولا تدخل في الضمان العام لدائني الشركة، اما في شركة التضامن القانون لايمنع لان الشركاء متضامنين (لماذا).
- لا يجوز ان تكون كل الحصص في الشركة عبارة عن عمل.
- حصة العمل لاتدخل الضمان العام لدائني الشركة لعدم امكانية الحجز عليها.
- لا يجوز لمن يقدم حصة عمل ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص او لحساب الغير.
- كل كسب من عمله بالشركة يكون حق للشركة.

د - اقتسام الارباح والخسائر: يكون وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة، وفي حالة عد الاتفاق يكون التوزيع بحسب الحصة، واذا نص على نصيب الشريك في الربح فقط تكون نسبته في الخسارة مساوياً لنسبته في الربح، واذا كانت الحصة عمل تقدر نسبة الشريك في الارباح والخسائر بمقدار مساهمة عائد عمله على الشركة بعد تقويم حصته، واذا قدم حصة عينية بجوار العمل يكون له نصيب في الارباح والخسائر عن كل الحصص.

- لايجوز توزيع ارباح وهمية.
- يكون التوزيع للارباح الصافية وليس الاجمالية في نهاية السنة المحاسبية.
- لايجوز استرداد ماتم صرفه من ارباح تم توزيعها لو لحقت خسارة بالشركة.
- في حالة الخسارة لايتم توزيع الخسارة وترحل لسنوات قادمة واذا تكررت الخسارة قد يؤدي الى حل الشركة وتصفيتها وهنا يتحمل الشركاء الخسارة.

شرط الاسد: هو اتفاق الشركاء على اعفاء احدهم من الخسارة او الاختصاص بالربح وحده.

س: ما تأثير ذلك الشرط على عقد الشركة؟

المشرع السعودي اقر بنص القانون بطلان الشرط وليس العقد وان كانت بعض الاراء القانونية وجانب من الفقه يرى بطلان العقد.

+ يستثنى من ذلك الشريك الذي يقدم حصته عملاً اذا لم يقدر له اجر عن عمله (م ٧- ٩)

- في حالة خسارة الشركة قد يتم توزيع ارباح وهمية فإن ذلك ينقص رأس مال الشركة والاضرار بالدائنين، يحق للدائنين مطالبة الشركاء برد ما تم توزيعه من ارباح وهمية (م٨).

ثالثاً : الاركان الشكلية: الكتابة – الشهر.

١- **كتابة عقد الشركة :** اشترط نظام الشركات كتابة عقد الشركة م١٠: بإستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة امام كاتب العدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.

- لايجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يتم اثباته على نحو ما ورد في م ١٠.
- يسأل مديرو الشركة واعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يقع على الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم كتابة عقدها.
- لاتجوز الكتابة العرفية لابد من الرسمية لدى كاتب العدل.
- معظم القوانين تعتبر الكتابة شرط صحة وليس اثبات شرط فقط.
- اما في المملكة فقد رتب القانون على عد الكتابة جزاء من طبيعة خاصة بحسب الشخص ان كان من الشركاء او من الغير:

أ- عدم جواز تمسك شريك في مواجهة الشركاء بعدم كتابة العقد للتخلص من التزام.
ب- لايجوز للشركاء التمسك بعدم الكتابة في مواجهة الغير لانهم هم المقصرين.

٢- **شهر العقد :** تكتسب الشركات الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير انه لا يحتج على الغير بوجودها الا بعد استيفاء اجراءات الشهر.

- لايقتصر الشهر على عقد الشركة عند التأسيس بل يجب شهر كل مايطرأ على العقد من تعديلات بعد ذلك لامكان الاحتجاج بها على الغير.
- الحكمة من الشهر هو اعلام الغير بوجود الشركة وشروط تكوينها ليكون على بينة من امرها قبل التعامل.
- تستثنى من واجب الشهر شركات المحاصة لكونها مستترة وتقتصر آثارها على الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.